

كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في التفسير

أحمد و أبى حنيفة وغيرهما لأن الخمر تشتهيها النفس و فيها الحد بخلاف البنج فإنه لآحد فيه بل فيه التعزير لأنه لا يشتهي كالميتة و الدم و لحم الخنزير فيها التعزير و عامة العلماء على أنه لآحد فيها إلا قولاً نقل عن الحسن فهذا فيمن زال عقله .

وأما إذا كان يعلم ما يقول فإن كان مختاراً قاصداً لما يقوله فهذا هو الذي يعتبر قوله و ان كان مكرهاً فإن اكره على ذلك بغير حق فهذا عند جمهور العلماء أقواله كلها لغو مثل كفره و ايمانه و طلاقه و غيره و هذا مذهب مالك و الشافعي و أحمد و غيرهم .

وأبو حنيفة و طائفة يفرقون بين ما يقبل الفسخ و ما لا يقبله قالوا فما يقبل الفسخ لا يلزم من المكروه كالبيع بل يقف على إجازته له و ما لا يقبل الفسخ كالنكاح و الطلاق و اليمين فإنه يلزم من المكروه .

والجمهور ينازعون في هذا الفرق في ثبوت الوصف و في تعلق الحكم به فانهم يقولون النكاح و نحوه يقبل الفسخ و كذلك العتق يقبل الفسخ عند الشافعي و أحد القولين في مذهب أحمد حتى أن المكاتب قد يحكمون بعتقه ثم يفسخون العتق و يعيدونه عبداً و الايمان المنعقدة تقبل التحلة كما قال تعالى ^ قد فرض الله لكم تحلة إيمانكم